تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد و اكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس ومحمد رجب الكبيسي ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي : (ك . ع . ع) ـ وكـــلائـه المحـــــامـون (د . و . ع) و (ع . ك . ح) و (أ . ع . ت) مجتمعاً ومنفرداً .

المدعى عليه : رئيس مجلس محافظة الديوانية / اضافـة لوظيفتـه ـ وكيلـــه المحامـــي (ر . ع . إ) .

الادعاء :

ادعى وكلاء المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٩٩/اتحادية/٢٠١٧) بأن المدعى عليه اصدر قراراً بالعدد (٢٨٥) في (٢٠١٥/١١/٣) بموجب الامر الاداري من مجلس محافظة الديوانية بعدد (١٠٨١٩) في (٢٠١٥/١١/٢٤) بانهاء عضوية المدعي من مجلس محافظة الديوانية ، وان مجلس النواب بموجب قراره المرقم (٤٠) في (٢٠١٧/٥/١٣) قد الغى المذكور ولما كان المدعى عليه يمتنع عن تنفيذ قرار مجلس النواب (المصوت عليه بالاغلبية البسيطة) إعمالاً لمنطوق المادة (٢٠) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ولما كان قرار المدعى عليه قد اتخذ خلافاً لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم وان مجلس النواب يختص اختصاصاً دستورياً وقانونياً في الغاء القرارات التي تتخذها مجالس المحافظات واكثر من ذلك له الحق في حل مجالس المحافظات لذا طلب وكلاء المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته عن حكم قضائي لتنفيذ قرار مجلس النواب رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ والغاء قرار مجلس المحافظة رقم (٢٨٥) في (٢٠١٥/١١/٣) واعتبار المدعي عضواً في مجلس المحافظة اعتباراً من تاريخ انهاء عضويته مع كامل حقوقه وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة اجاب المدعى عليه على عريضة الدعوى بموجب لائحته التحريرية المقدمة الى المحكمة الاتحادية العليا في (٢٠١٧/١٠/٢٢) طالباً فيها رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف واتعاب المحاماة لان مجلس المحافظة صوت على القرار رقم (٢٨٥) في (٢٠١٠/١١/٣) ليخول رئيسه باتخاذ الاجراءات القانونية بحق الاعضاء المتغيبين في جلسات المجلس وان المدعي قد لجأ الى محكمة القضاء الاداري وقد صدر حكماً برد الدعوى من الناحية الشكلية وبعد ذلك قام بتمييز قرار محكمة القضاء الاداري وصدر الحكم بات

ومصدق بالدعوى المرقمة (١٦٥٠/ق/٢٠١٥) في (٢٠١٦/٦/١٩) ليؤكد قرار المحكمة الادارية العليا . وان القرار الصادر من مجلس النواب بالعدد (٤٠) لسنة ٢٠١٧ صدر بناء على توصيات لجنة تقصي الحقائق المشكلة في مجلس النواب والتي لم تذكر بنص التوصيات بالغاء القرار رقم (٢٨٥) في (٢٠١٥/١١/٣) والاثار المترتبة عليه وان كثيراً من الكتب صدرت من مجلس النواب بخصوص هذا الموضوع وان اخر ما صدر بسبب الجدل الحاصل على القرار (٤٠) لسنة ٢٠١٧ هو كتاب مجلس النواب الموقر ذي العدد (٨٧٢٧/٥/١) في (٢٠١٧/٨/١٦) المتضمن الغاء كافة الكتب الصادرة من مجلس النواب التي تفسر القرار المشار اليه اعلاه والاجراءات الادارية المخالفة للقرار (٤٠) لسنة ٢٠١٧ والتي تلت صدوره وذلك لأن مجلس النواب غير معني بتفسير نصوصه . وقد اكدت لجنة النزاهة النيابية التي تشكلت منها لجنة تقصي الحقائق بكتابها المرقم (٨٦٩/١٣) في (٢٠١٧/٨/٢٠) على قرار مجلس النواب المرقم (٨٧٢٧/٥/١) في (٢٠١٧/٨/١٦) وكذلك التاكيد على كتاب اللجنة السابق المرقم (٥٦٢/١٣) في (٢٠١٧/٦/٥) والذي تضمن الغاء قرار مجلس المحافظة موضوع البحث دون ان يترتب عليه اي آثار سابقة من جراء تطبيق قرار مجلس المحافظة رقم (٢٨٥) في (٢٠١٥/١١/١٣) الصادر بالكتاب المرقم (٢٣٩/٢٦) في (٢٠١٥/١١/٥) بموجب قرار مجلس المحافظة رقم (٤٢٢) في (٢٠١٧/٥/٢٣) وتم اعلام مجلس النواب بذلك وان ما قام به مجلس المحافظة في الديوانية هو وفق الصلاحيات التي اعطيت له في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وان الموضوع يقع خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا طبقاً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور والنظام الداخلي للمحكمة كون اختصاصاتها تتعلق بتفسير مواد الدستور وبالتالي تكون هذه الدعوى فاقدة للشكلية القانونية وقد دعت المحكمة طرفي الدعوى للمرافعة وحضر عن المدعي وكلائه الثلاثة بموجب الوكالات المربوطة في ملف الدعوى وحضر عن المدعى عليه وكيله (ر . ع) بموجب وكالته المبرزة وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكلاء المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه المصاريف كافة واتعاب المحاماة كما كرر وكيل المدعى عليه اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكلاء المدعي طلبوا في عريضة دعواهم من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالزام المدعى عليه عن اصدار حكم قضائي لتنفيذ قرار

مجلس النواب رقم (٤٠) المؤرخ (٢٠١٧/٥/١٣) المتضمن الغاء قرار مجلس محافظة الديوانية رقم (٢٨٥) في ٢٠١٥/١١/٣٠ والاثار المترتبة عليه لمخالفته للدستور والقوانين النافذة) والمتضمن (تخويل رئيس مجلس المحافظة السيد (ج . س . ج) (حصراً) بأتخاذ الاجراءات القانونية والادارية كافة بصدد عدم حضور السادة الاعضاء الى جلسات المجلس وغيابهم بدون عذر مشروع وغيرها وفقاً لما جاء بقانون المحافظات الغير منتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل والنظام الداخلي واعتبار المدعي عضواً في مجلس المحافظة اعتباراً من تاريخ انهاء عضويته مع كامل حقوقه) وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان اختصاصتها محددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ولم يكن من بين هذه الاختصاصات البت بطلب المدعي المشار اليه اعلاه اضافة الى ان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا الوارد في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ تدور حصراً في المادة (٣١/احد عشر/٣) منه وليس في هذا الاختصاص البت بطلب المدعي كذلك يكون النظر في موضوع دعوى المدعي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي من جهة الاختصاص مع تحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (رشوان عباس ابراهيم) مبلغا قدره مائة الف دينار وصدر القرار حضورياً باتاً وبالاتفاق وأفهم علناً في ٢٠١٧/١١/١٤ .

العضو أكرم طه محمد	العضو جعفر ناصر حسين	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان
العضو محمد قاسم الجنابي	العضو محمد رجب الكبيسي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس